

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

Naif Arab University For Security Sciences

حقوق الإنسان في التعليم والثقافة في المؤسسات الإصلاحية

د. خالد بن عثمان العمير

٢٠٠٤م

حقوق الإنسان في التعليم والثقافة
في المؤسسات الإصلاحية

د. خالد بن عثمان العمير



١ . حقوق الإنسان في التعليم والثقافة في المؤسسات الإصلاحية

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد : في هذه الدراسة الموجزة سوف نعالج مشروعية حقوق الإنسان في التعليم والثقافة في المؤسسات الإصلاحية، وكمدخل لهذا الموضوع يجب في البداية أن نحدد المقصود ببعض المصطلحات الواردة في عنوان هذه الدراسة، وذلك بتحديد المقصود بمصطلح المشروعية من الناحية القانونية، ثم إعطاء نبذة موجزة عن مفهوم حقوق الإنسان في الشريعة والقوانين الوضعية، ثم ربط ذلك بالغاية من هذه الدراسة من خلال تبيان الأساس الشرعي والقانوني لحق السجين في التعليم والثقافة.

يقصد بمصطلح المشروعية هو مطابقة التصرف أو العمل القانوني مع النص المختص بتنظيم هذا التصرف، وقد ذهب العميد ليون ديجي إلى «أن مؤدى مبدأ المشروعية من وجهة النظر المادية هوالتالي : لا تستطيع أبدا أية سلطة في دول قانونية اتخاذ قرار فردي إلا ضمن الحدود التي يرسمها نص ذو بعد عام، أي قانون بالمعنى المادي». فخضوع نشاطات السلطات الإدارية للقانون الوضعي مثلاً ليس سوى تطبيق لمبدأ المشروعية في القانون الإداري بمعنى على سبيل المثال لا تستطيع الإدارة اتخاذ قرار بفصل موظف أو إحالته للتقاعد إلا إذا كان ذلك القرار متمشياً مع الأنظمة والقوانين[١].

---

(١) غسان الوساوسي (١٩٩٧)، الرقابة على الشرعية الجنائية، المجلة العربية للفقه والقضاء، العدد التاسع عشر، القاهرة، ص ٣٤و٣٥.

وبخصوص موضوعنا الذي يتعلق بمشروعية حقوق الإنسان في التعليم والثقافة في المؤسسات الإصلاحية، فالمقصود بالمشروعية هنا خضوع المؤسسات الإصلاحية في توفير حق النزيل للتعليم والثقافة للقوانين واللوائح والتعليمات المنظمة لطرق استيفائه لهذا الحق.

أما بخصوص المقصود بمشروعية حقوق الإنسان فإنه بلا شك يظل الإنسان هو المحور الأساسي الذي تدور حوله جميع الأنظمة والقوانين، والهدف والغاية الذي من أجله أصدرت تلك الأنظمة والقوانين لتنظيم أمور حياته، ولحماية مصالحه، ولكن تظل النظرة للإنسان متفاوتة من أمة إلى أخرى تبعاً لأنظمتها السياسية وظروفها الاجتماعية والاقتصادية، وكذلك الحال لمفهوم حقوق الإنسان حيث نجد أن الاختلاف من أمة إلى أخرى وارد ومستمر تبعاً للمعطيات السابقة وتفاوت تأثير كل منها في هذا المفهوم.

ومفهوم حقوق الإنسان[1] في زماننا المعاصر أخذ بعداً دولياً حيث

---

(١) إن الحديث عن حقوق الإنسان يجب أن يكون مربوطا بالحقائق والواقع من حيث مفهومه العام الذي يجب أن يعرفه ويعتقده البشر في الأرض قاطبة، فلا يمكن أن يكون المفهوم الغربي لحقوق الإنسان هو ذاته في المشرق مثلاً، والعكس صحيح، إذاً حتى نجد مفهوماً عالمياً يقبله البشر جميعاً في هذا الكون يجب أولاً أن يكون هناك نقاط التقاء بين أعضاء المجتمع الدولي حول هذاالمفهوم، وهذا أمر متعثر رغم ظهور الكثير من الوثائق، والمدونات الخاصة بحقوق الإنسان سواء على المستوى الدولي أو الإقليمي أو المحلي، ولكن تظل هناك ثوابت من القيم والأخلاقيات التي يعتقد بها البشر قاطبة في أنحاء المعمورة والتي تصلح أن تكون أساساً لوضع مدونة دولية تعتبر الحد الأدنى الذي لا يجوز التنازل عنه لكي يتوفر لهذا الإنسان القدر الكافي من الضمانات لحماية حقوقه الأساسية، وكرامته الإنسانية، وليعيش حياة كريمة بحيث لا يجوز لكائن من كان الانتقاص من تلك الحقوق، والحريات وإلا اعتبر خرقاً خطيراً لإنسانية الإنسان بالذات. انظر صفحة ٩ من مؤلف رولان وتافيرنييه (١٩٩٦م). تعريب: جورجيت الحداد، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، بيروت، منشورات عويدات.

أصبح الاهتمام بالفرد وحقوقه وحرياته ليس مقصوراً على النطاق الإقليمي الضيق، بل أصبح مسألة ذات طابع دولي، وإن كانت العلاقة بين الفرد والدولة تظل تحكمها سيادة الدولة على إقليمها بفرض قوانينها الداخلية على كل ما يحدث داخل هذا الإقليم، لهذا السبب ظل القانون الدولي العام لفترة طويلة بعيداً كل البعد عن موضوع الأفراد، لكن نشوب الحرب العالمية الثانية كانت العامل الأكثر تأثيراً في إيجاد رغبة واضحة لدى المجتمع الدولي في إحداث التقارب ما بين القواعد القانونية الدولية والقواعد القانونية الداخلية وذلك بهدف توفير الحماية اللازمة لحقوق الإنسان وحرياته في مواجهة المجتمع الدولي أجمع والسبب الدافع لذلك هو نتائج تلك الحرب وما جرته من مآس وموت، ودمار على العالم، وما صاحبها من انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان، إذاً صدمة الحرب العالمية الثانية أدت لنقل الاهتمام بحقوق الإنسان من موضوع داخلي وطني إلى موضوع خارجي يهتم به جميع أطراف المجتمع الدولي بهدف إيجاد قيم مشتركة في مجال حقوق الإنسان بين شعوب الأرض مما سوف يؤدي إلى حماية الإنسان أينما حل أو ارتحل في أنحاء المعمورة.

والإسلام منذ أربعة عشر قرناً كفل حقوق الإنسان بشكل تام ومتوازن في صورة يعز أن نجد لها مثيلاً في عالمنا المعاصر رغم ظهور كم كبير من مدونات حقوق الإنسان[١]، حيث يظل لشرعنا الحنيف دائما قصب السبق على كل تشريع وضعي في تقرير وحماية حقوق الإنسان، وذلك من خلال تقرير مبادئ العدالة والمساواة والحرية[٢]، ونستشهد في هذا الموقع لتأكيد

---

(١) منذ عام ١٩٤٨م ظهر أكثر من خمسة عشر إعلانا لحقوق الإنسان وما يزيد على خمسين معاهدة دولية.

(٢) هذه المبادئ تنسب لدى الغربيين إلى الثوار الفرنسيين عندما أعلنوا تلك البنود: العدالة، المساواة، الحرية، وذلك في عام ١٧٨٩م كأهداف أساسية للثورة تسعى لتحقيقها.

اهتمام الشرع بحقوق الإنسان ببعض الآيات القرآنية على سبيل المثال وليس الحصر، وإلا فالشواهد كثيرة كثيرة يصعب حصرها، ومن بين تلك الشواهد بالنسبة لتقرير قيمة المساواة في المجتمع قوله تعالى في محكم التنزيل: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ** ﴿١٣﴾﴾ (سورة الحجرات)، وقوله سبحانه: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ** ... ﴿١﴾﴾ (سورة النساء)، وبالنسبة لقيمة الحرية قوله جل جلاله: ﴿**لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ** ... ﴿٢٥٦﴾﴾ (سورة البقرة)، وبالنسبة لقيمة العدالة قوله سبحانه وتعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ** ... ﴿١٣٥﴾﴾ (سورة النساء).

والأحاديث النبوية الشريفة التي ضمنت الكثير من المعاني لحماية حقوق الإنسان عددها كبير، وفي هذا الموقع سوف نستشهد ببعضها، قال ﷺ: (كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه)[1]، وقوله عليه الصلاة والسلام: (إن أكرمكم عند الله اتقاكم)، فلا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي ولا لأحمر على أبيض ولا لأبيض على أحمر إلا بالتقوى)، وقوله عليه السلام في الخطبة الخالدة خطبة حجة الوداع: (أيها الناس إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، كلكم لآدم وآدم من تراب، إن أكرمكم عند الله أتقاكم، وليس لعربي على عجمي فضل إلا بالتقوى).

وبالنسبة للتشريع الجنائي الإسلامي قرر الرسول ﷺ مبدأ المساواة أمام نصوص هذا التشريع، فعندما سرقت امرأة من بني مخزوم، اهتمت قريش

---

(١) رواه مسلم والترمذي وأبو داود وأحمد.
(٢) رواه أحمد.

لأمرها وخافوا أن يطبق عليها رسول الله ﷺ حد السرقة، فطلبوا من أسامة بن زيد أن يشفع لها عند رسول الله ﷺ ، فغضب لذلك رسول الله عليه الصلاة والسلام، وخطب الناس فقال : (أيها الناس إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها)[١] . وهكذا يتبين من هذه النصوص أن الشريعة الإسلامية قد قررت وطبقت حقوق الإنسان من خلال حماية قيم العدالة والمساواة والحرية .

وطريقة ضمان حقوق الإنسان في زماننا المعاصر أصبحت تتم عبر نصوص الدساتير والأنظمة الأساسية للحكم وهو الاتجاه الغالب في دول العالم وإن كان يأخذ نمطين مختلفين :

- نمط يعتمد على النص على المبادئ العامة الضامنة لحقوق الإنسان بحيث يترك للسلطات في الدولة التفاصيل من حيث تحديد إجراءات حماية حقوق الإنسان وكيفية تمتعه بها، وهذا ما أخذت به نصوص النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية[٢] .
- نمط يضيف للمبادئ العامة الضامنة لحقوق الإنسان التفاصيل اللازمة التي تمكن من الحصول على تلك الحقوق وتوفر الحماية اللازمة لها .

في الحقيقة أن النمط الثاني هو النمط المطلوب لأنه يوفر ضمانة أفضل للأفراد في الأمة وذلك بوجود تلك الإجراءات المفصلة في أعلى نظام أصدرته الدولة، ولكن هذا النمط من الصعب تطبيقه في الواقع وذلك لأنه

---

(١) رواه البخاري ومسلم .
(٢) النظام الأساسي للحكم الصادر بالمرسوم الملكي رقم أ/ ٩٠ في تاريخ ٢٧/ ٨/ ١٤١٢هـ.

يخالف طبيعة القواعد الدستورية التي تتصف بالعمومية بحيث تضم المبادئ العامة، وتترك التفاصيل الإجرائية الدقيقة للسلطة التنظيمية (التشريعية) التي تصدر أنظمة (قوانين) تشمل تلك التفاصيل ولكن تظل تلك الأنظمة (القوانين) الأخيرة أقل درجة من حيث الأهمية مقارنة بالقواعد والمبادئ العامة المنصوص عليها في الدستور.

وإن كان الاهتمام بموضوع حقوق الإنسان أصبح في الزمن المعاصر أكثر تركيزاً على فئات معينة من البشر بحاجة ماسة للحماية وذلك تبعاً لظروف تلك الفئات والتي تجعلها بحاجة للعون أكثر من غيرها، ومن تلك الفئات ضحايا الجريمة والمشتبه بهم والمتهمون بارتكاب الجرائم، والمحكوم عليهم، وفي الحقيقة أن جمع تلك الفئات المتناقضة مبرر بحاجة الإنسان للحماية في كل الأحوال سواء أكان جانياً أو مجنياً عليه، فحماية الإنسان من الاتهام الباطل مثلاً أمر في غاية الأهمية وذلك لأن الأصل في المتهم البراءة وحتى حينما يحكم عليه بالإدانة ويأخذ وصف الجاني فإن حمايته كإنسان مستمرة من خلال تطبيق عقوبة مناسبة لجرمه وفق ضوابط تحفظ له قيمته وكرامته الإنسانية، بل وتحفظ وتصون حقوقه حتى كمحكوم عليه أثناء مرحلة التنفيذ العقابي وذلك خشية أن يتعرض للتعسف أو الظلم أثناء تنفيذ العقوبة[1].

والغاية من هذه الدراسة هو الحديث عن تلك الفئة الأخيرة من المحكوم عليهم من حيث تبيان حقهم في التعليم والثقافة في داخل المؤسسة

(١) هناك اتجاه لدى فقهاء القانون لاعتبار مرحلة التنفيذ العقابي مرحلة من مراحل الدعوى الجنائية، غنام غنام (١٩٩٤م)، حقوق الإنسان في السجون، الكويت، جامعة الكويت، انظر بهذا الخصوص ص ٩ و١٠.

الإصلاحية التي يمضون فيها مدة العقوبة، من خلال تحديد المصدر الشرعي الذي يستمد منه هذا الحق سواء أكان ذلك المصدر قاعدة قانونية دولية أو قاعدة دستورية أو قانون أو لائحة محلية، وسوف نعالج مشروعية هذا الحق من خلال تبيان الأساس الشرعي لهذا الحق في الإسلام ثم إيضاح القواعد الدولية التي تقرره كضمانة من ضمانات حقوق الإنسان ثم نتناول قيمته في قوانين بعض الدول العربية مثل مصر والكويت ثم نتناول موقف المنظم السعودي من هذا الحق ثم نختم هذه الدراسة الموجزة بتبيان الشروط اللازم توفرها لنجاح برامج التعليم والثقافة في داخل السجون، وقبل البدء في الحديث عن مشروعية حق السجين في التعليم والثقافة يجب أن نبين بعض المصاعب والمشاكل التي تواجه التعليم والتثقيف في المؤسسات الإصلاحية ومن أهمها ما يلي :

١ ـ مدى فائدة التعليم والتثقيف في داخل المؤسسات الإصلاحية، خاصة وأن كثيراً من النزلاء لا يدرك أهمية التعليم بل ويرفضه أحيانا أو يتخذ موقفاً سلبياً ضده لعدم اقتناعه بفائدته وخاصة أنه عاش لفترة طويلة بدونه، كما أن رفضه قد يكون بسبب فشله السابق في الدراسة.

٢ ـ مدى إمكانية تعليم وتثقيف السجين خارج السجن، وهذا أمر يكتنفه الكثير من المصاعب بسبب أن ذلك يتطلب أن يخرج السجين لمتابعة دروسه أو لحضور مناشط ثقافية أو زيارة مكتبه خارج السجن مما يتنافى مع طبيعة عقوبة السجن التي تعتمد في جوهرها على عزل السجين عن العالم الخارجي وتقييد حريته بمنعه من التنقل.

٣ ـ أن التعليم والتثقيف داخل السجون قد يتنافى مع التزامات المسجون بالعمل داخل السجن في كثير من الأحيان وخاصة حينما يحرم من كسب متوقع لولا انشغاله بالتعليم والثقافة، وكذلك الحال

بالنسبة لحرمانه من ساعات الراحة أو الترفيه أو الرياضة والتي ستخصص لساعات الدراسة أو لحضور محاضرة علمية أولزيارة المكتبة .

٤ ـ إن الإدارة العقابية في السجون غير ملزمة في الأصل بتوفير الإمكانيات اللازمة للتعليم والتثقيف داخل السجن من معلمين وكتب وأدوات مكتبية وفصول دراسية ووسائل سمعية وبصرية ومكتبة ، وتنظيم المحاضرات واللقاءات العلمية ، حتى لو ألزمت بذلك فيصعب عليها أن توفر المناخ الصحي السليم للتعليم والثقافة .

٥ ـ ضرورة التهيئة النفسية للسجين لكي يقبل تلقي التعليم والمشاركة في البرامج والمناشط الثقافية في داخل السجن حتى يدرك ضرورة ذلك وأهميته في سبيل إصلاحه وإعادة تأهيله تمهيداً لعودته للحياة العامة .

١ . ١ مشروعية حق الإنسان في التعليم والثقافة في الإسلام

لا شك أن الشريعة الإسلامية تنظر للتعليم والثقافة كأهداف أساسية يجب أن يسعى لها المجتمع المسلم بل إن رسالة الإسلام قد بدأت في غار حراء من خلال تحقيق ذلك الهدف ، قال سبحانه وتعالى : ﴿ **اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ (١) خَلَقَ الإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ (٢) اقْرَأْ وَرَبُّكَ الأَكْرَمُ (٣) الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ (٤) عَلَّمَ الإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ (٥)** ﴾(سورة العلق) هذه الآيات بمثابة دَعوةَ لتعلم ولوج أبواب المعرفة ، تدعو الإنسان للتفكير وتحرير العقل من الجهل ، وقد تكررت تلك الدعوة في كثير من الآيات ، قال تعالى : ﴿ ... **يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (١١)** ﴾ (سورة المجادلة) ، وقوله سبحانه : ﴿ ... **كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ (٣٢)** ﴾ (سورة الأعراف) ، وقوله جل جلاله : ﴿ **وَتِلْكَ الأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا**

لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلاَّ الْعَالِمُونَ ﴿٤٣﴾ (سورة العنكبوت)، تلك الآيات تكفي كشاهد على سبق الإسلام لتقرير حق الإنسان في التعليم والثقافة وتشجيعه له للنهل من منابعه الصافية، والإسلام يرى أن مصلحة المجتمع توجب أن يكون جميع أفراده على مستوى من المعرفة والثقافة وبخاصة ما يتعلق بالعلم الشرعي، لأن من شأن ذلك أن يبعد الإنسان عن مهاوي الجهل والانحراف والظلام بل وتصلح من حاله في حالة وقوعه في ذلك.

ولقد اهتم الإسلام بنشر العلم والثقافة في داخل السجن حيث كان علي بن أبي طالب كرم الله وجهه يتفقد أحوال المسجونين ويولي اهتماماً كبيراً بإرشادهم وتعليمهم، وكان يسمح للسجناء في السجون الإسلامية بإدخال الكتب والأقلام والأوراق للقراءة والكتابة، كما فعل الرشيد مع أبي العتاهية في سجنه.

١ .٢ حق المسجون في التعليم والثقافة في قواعد القانون الدولي

تناولت الكثير من العهود الدولية حق الإنسان بشكل عام في التعليم والثقافة حيث نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان [(١)] في المادة السادسة والعشرين على حق الإنسان في التعليم حيث أكد في الفقرة الأولى «أن لكل شخص حقاً في التعلم، ويجب أن يوفر التعليم مجاناً، على الأقل في المرحلة الابتدائية والأساسية. ويكون التعليم الابتدائي إلزاميا. ويكون التعليم الفني والمهني متاحا للعموم. ويكون التعليم العالي متاحا للجميع تبعاً لكفاءتهم»، كما أضافت الفقرة الثانية من نفس المادة «يجب أن يستهدف التعليم التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. كما يجب أن يعزز التفاهم والتسامح والصداقة بين

(١) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠/ ١٢/ ١٩٤٨م.

جميع الأمم وجميع الفئات العنصرية أو الدينية، وأن يؤيد الأنشطة التي تقوم بها الأمم المتحدة لحفظ السلام».

وأكد ذلك المعنى ما ورد في الميثاق الدولي المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[1] حيث نصت المادة الثالثة عشرة منه «على الدول الأطراف فيه أن تقر بحق كل فرد في التربية والتعليم ووجوب توجيه التربية والتعليم إلى الإنماء الكامل للشخصية الإنسانية والحس بكرامتها، وإلى توطيد احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ووجوب استهداف التربية والتعليم تمكين كل شخص من الإسهام بدور نافع في مجتمع حر وتوثيق أواصر التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم، ومختلف الفئات العرقية أو العنصرية أو الدينية، ودعم الأنشطة التي تقوم بها الأمم المتحدة من أجل صيانة السلام»، وأضافت المادة الخامسة عشرة من نفس الميثاق على حق كل فرد في المشاركة في الحياة الثقافية، والتمتع بفوائد التقدم العلمي وبتطبيقاته، واحترام الحرية الضرورية للبحث العلمي، والنشاطات الإبداعية، ونصت المادة السابعة والعشرون من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على «أن لكل شخص حق المشاركة الحرة في حياة المجتمع الثقافية، وفي الاستمتاع بالفنون، والإسهام في التقدم العلمي، وفي الفوائد التي تنجم عنه».

كما نصت القاعدة رقم سبعة وسبعين من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المذنبين[2] على حق السجين في التعليم وذلك بأن «تتخذ إجراءات لمواصلة

(١) الذي تبنته الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة في تاريخ ١٦/ ١٢/ ١٩٦٦م، ودخل حيز التنفيذ في تريخ ٣/ ١/ ١٩٧٦م.

(٢) وعدد تلك القواعد خمس وتسعون قاعدة أقرت في المؤتمر الأول للأمم المتحدة للوقاية من الجريمة ومعاملة المذنبين في سنة ١٩٥٥م، والموافق عليها من قبل المجلس الاقتصادي الاجتماعي المنبثق عن هيئة الأمم المتحدة في عام ١٩٥٧م، كما ألحق بها بعض القواعد الإجرائية في عام ١٩٨٤م، وعددها ثلاث عشرة قاعدة.

تعليم جميع السجناء القادرين على الاستفادة منه»، ويبدو من قراءة أولية لهذه القاعدة أنها تقرر حقاً للسجين في التعليم، ولكن بفحص هذه العبارة بتمعن يتضح لنا أن المقصود هو حث وتشجيع المؤسسات العقابية في توفير التعليم للسجناء دون أن تكون ملزمة بذلك، وإن كان الإلزام مقصوراً على طائفتين فقط، وهم فئة الأميين والأحداث حيث نصت القاعدة نفسها على «ويجب أن يكون تعليم الأميين والأحداث إلزاميا . . »، أما بخصوص حق السجين في الثقافة فلم تشر تلك القواعد لذلك الحق بشكل مباشر حيث ورد في القاعدة الثامنة والسبعين »أن تنظم في جميع السجون أنشطة ترويحية وثقافية، للمحافظة على صحة المسجونين العقلية والبدنية»، ومثل هذا النص لا ينشئ حقا للمسجون في الثقافة بل هو بمثابة نص استرشادي لإدارة السجن أن تأخذ به أو تتركه جانباً.

وأكدت القاعدة الأربعون من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المذنبين على حق النزلاء في توفير مكتبة في المؤسسات الإصلاحية «يزود كل سجن بمكتبة . . ويشجع السجناء على الإفادة منها». وإن كانت تلك القواعد لم تعط لنزلاء السجن الحق في طلب الكتب من خارجه، وكذلك الحال بالنسبة للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي لم تضم حكما خاصا يمكن أن يفيد المسجون في الحصول على كتب من خارج السجن.

كما قررت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان في عام ١٩٨٠م بالنسبة لحق السجين في التعليم، عدم تعارض موقف الإدارة التي لم تمكن السجين من حقه في التعليم مع أحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وخاصة المادة الثانية من البروتوكول الأول الملحق بالاتفاقية والذي يقرر الحق لكل فرد في التعليم، وقد كانت القضية أن أحد المسجونين يريد متابعة دراسته العليا بالمراسلة في أحد المعاهد المتخصصة، وخلصت اللجنة في قرارها بأنه يجوز وضع قيود على حق السجين في التعليم فيما يتعلق بالمستويات العليا للتعليم.

١ .٣ مشروعيـــة حــق الســجين في الثقافــة والتعلـيـم في القانون المصري

نصت المادة الثامنة عشرة من الدستور المصري على حق الإنسان في التعليم التي ورد فيها أن «التعليم حق تكفله الدولة، وهو إلزامي في المرحلة الابتدائية، وتعمل الدولة على مد الإلزام إلى مراحل أخرى وتشرف على التعليم كله »كما أن الدولة تكفل محو الأمية باعتبار أن «محو الأمية واجب وطني تجند كل طاقات الشعب من أجل تحقيقه».

وهكذا يتضح أن الحق في التعليم هو حق دستوري مضمونه أن يتاح لكل مواطن الفرصة في أن يتلقى القدر الكافي من التعليم الذي يتناسب مع قدراته ومواهبه، وأن يختار التعليم الذي يتفق مع ميوله واهتماماته، وذلك وفق القواعد التي يحددها المشرع كتنظيم لهذا الحق بما لايؤدي إلى انتقاصه، أو مصادرته، كما يجب ألا تخل أي قيود تفرض بهدف تنظيم استيفاء هذا الحق على تكافؤ الفرص والمساواة بين أفراد المجتمع[1].

وقد أوضح قانون تنظيم السجون المصري وبشكل جلي لا يقبل التفسير ولا اللبس حق السجين في التعليم حينما نص في مادته الثامنة والعشرين على أن «تقوم إدارة السجن بتعليم المسجونين»، وإن كان يعيب هذا النص أنه لم يحدد مفهوما واضحاً لنمط هذا التعليم بمعنى هل تتقيد إدارة السجن بنمط التعليم السائد في وزارة التربية والتعليم المصرية أم أن هناك نمط آخر، ويبدو الأمر أكثر وضوحا في نص المادة التاسعة والعشرين من نفس القانونوالتي ورد فيها «يضع وزير الداخلية بالاتفاق مع وزير التربية والتعليم منهج الدراسة للرجال والنساء، وذلك بعد أخذ رأي مدير عام السجون».

---

(١) عبد الواحد محمد الفار (١٩٩١) قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، أنظر من ص ٣٣٨ إلى ٣٤٢.

أما بالنسبة لتوفير الحق في الاستذكار فإن القانون المصري ألزم إدارة السجن بتيسير الاستذكار للسجين حيث نصت المادة الحادية والثلاثون من قانون السجون أن على إدارة السجن أن «تيسر الاستذكار للمسجونين الذين على درجة من الثقافة ولديهم الرغبة في مواصلة الدراسة».

وقد نص قانون تنظيم السجون المصري على حق السجين في الثقافة عندما وضع ذلك كعنوان للفصل السادس منه، وكذلك الحال بالنسبة للائحة الداخلية في فصلها الثالث، وإن كان مفهوم الثقافة قد حدد بشكل ضيق في صور حق شراء الكتب والتعليم، والاستماع للواعظ.

وقد قرر القانون المصري حق السجين في استحضار الكتب والمجلات من خارج السجن، مع التمسك في حق إدارة السجن في الرقابة على محتوياتها، وخاصة إذا تضمنت إخلالاً بالنظام العام أو إثارة للمشاعر أو إخلالاً بالأمن[1].

٤.١ مشروعية حق السجين في الثقافة والتعليم في القانون الكويتي

ويعد القانون الكويتي الخاص بتنظيم السجون من أكثر القوانين وضوحا وخاصة حينما حدد مسؤولية إدارة السجن بتعليم المسجونين مع مراعاة ظروف السجن، ومدة العقوبة بحيث يضع وزير الداخلية بالاتفاق مع وزير التربية والتعليم منهج الدراسة العلمية والمهنية للرجال والنساء[2].

كما أن القانون الكويتي نص صراحة على حق المسجون في الحصول على الكتب الدراسية إذا كان راغباً في مواصلة دراسته «وجب إمداده بالكتب العلمية التي يحتاج إليها في مواصلة دراسته»[3].

---

(١) المادة الخامسة عشرة من اللائحة الداخلية للسجون المصرية.
(٢) المادة الثامنة والثمانون من قانون تنظيم السجون الكويتي.
(٣) المادة التسعون من قانون تنظيم السجون الكويتي.

أما بالنسبة لحق السجين في الاستذكار فلم يتكلم عنه القانون الكويتي وإن كان من الواضح أن حق السجين في التعليم، وتوفير الكتب الدراسية كنتيجة منطقية لتحقيق الغرض من تقريرهما يجب أن يتبعهما حق السجين في الاستذكار بحيث يمكن من مراجعة دروسه، وبلا شك أن توفير الوقت اللازم للدراسة يصبح واجبا على إدارة السجن[1].

وقد نصت المادة الثامنة والثمانون من قانون تنظيم السجون الكويتي على أنه «يجوز للمسجونين أن يستحضروا على نفقتهم الكتب والصحف من جرائد ومجلات وذلك وفق ما تقرره اللائحة الداخلية».

١ .٥ مشروعية حق السجين في التعليم والثقافة في سجون المملكة العربية السعودية

إن كانت معظم الدساتير في دول العالم قد نصت على حق المواطن في التعليم والثقافة، فهذا ما أخذ به أيضاً النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية حيث نصت المادة الثلاثون منه على ذلك الحق التي ورد فيها «توفر الدولة التعليم العام وتلتزم بمكافحة الأمية» كما سبقتها المادة التاسعة والعشرون في النص على واجب الدولة في رعاية العلوم والآداب والثقافة حيث أكدت ذلك بنصها أن «ترعى الدولة العلوم والآداب والثقافة وتعنى بتشجيع البحث العلمي، وتصون التراث الإسلامي والعربي، وتسهم في الحضارة العربية الإسلامية والإنسانية»، حيث منح النظام الأساسي للحكم الحق للمواطن في أن تقوم الدولة بتيسير سبل التعليم والثقافة له مجانا وذلك بهدف رفع مقدرته الذهنية وثقافته العامة، وهذا ما

(١) غنام غنام (١٩٩٤م). حقوق الإنسان في السجون، مرجع سابق، انظر بهذا الخصوص، ص ١٦٦ و١٦٧.

أخذ به الكثير من دول العالم التي اعتبرت حق المواطن في التعليم والثقافة واجباً إلزاميا على الدولة، يجب أن تقوم به على الأقل للمرحلة الابتدائية التي توفر غالبا الحد الأدنى من التعليم بحيث يستطيع الإنسان القراءة والكتابة.

ويشرف على السجون في المملكة ورسم السياسة العامة لها والعمل على تطويرها بما يحقق الهدف منها ويجعلها أكثر فاعلية في تقويم المحكوم عليه المجلس الأعلى للسجون المشكل بناء على اللائحة رقم (٥٨٨٨ في ١١/ ٢/ ١٤٠٠هـ، تطبيقا للمادةالسادسة من نظام السجن والتوقيف لعام ١٣٩٨هـ.

وتضع وزارة الداخلية السعودية بالاتفاق مع الجهات المختصة بالتعليم والتوعية في السجون مناهج التعليم والتثقيف داخل السجون، ودور التوقيف، حيث تعتبر إدارة التعليم والوعظ والإرشاد في السجون الجهة المسؤولة عن التعليم ومحو الأمية في سجون المملكة من خلال تطبيق برامج وزارة المعارف مع مؤئوليتها في توفير الكتب الدراسية والأدوات، وتخضع مدارس السجون في المملكة للإشراف الفني والتعليمي لمديريات التعليم في كل منطقة، ويقوم قسم التعليم بوضع الجداول الدراسية، وتحديد بداية العام الدراسي، ومواعيد الامتحانات.

كما يقوم قسم الوعظ والإرشاد التابع لإدارة التعليم والوعظ والإرشاد ببث الوعي الديني بين نزلاء المؤسسات الإصلاحية، ونظراً لأن الغالبية الساحقة من النزلاء هم مسلمون، لذا يقوم القسم بتدريس العلوم الدينية، وتمكين من يرغب من النزلاء من حفظ القرآن الكريم، وصرف مكافئات مالية تشجيعا لهم على الحفظ والتجويد.

وتشجيعا للنزلاء المحكوم عليهم على حفظ القرآن الكريم صدر الأمر السامي رقم ٨/١٠٧ بتاريخ ٧/ ٢/ ١٤٠٨هـ، الذي يقضي بالعفو عن نصف العقوبة المحكوم بها إذا حفظ النزيل كل القرآن الكريم داخل السجن، واجتاز الاختبار الذي يجري من الجهة المختصة وكانت مدة العقوبة لا تقل عن خمس سنوات ثم بعد ذلك صدر الأمر السامي الكريم رقم ٤/ ٢٠٨١م بتاريخ ٢٧/ ١١/ ١٤١١هـ، الذي يقضي بالعفو عن جزء من عقوبة السجن بشرط حفظ جزءين فأكثر داخل السجن ويتناسب العفو بإسقاط جزء من العقوبة مع نسبة الأجزاء المحفوظة إلى القرآن الكريم كله، وبالتالي يعفى بنسبة من نصف المدة التي تسقط بالقرآن كله، وجاء هذا الأمر ناسخاً لشرط الخمس سنوات الواردة في الأمر السامي سنة ١٤٠٨هـ، وقد أثر ذلك في سلوك النزلاء فأقبلوا على حفظ القرآن الكريم أملا في العفو من العقوبة أو جزء منها، وتحولت السجون إلى مدارس لتحفيظ القرآن، وجعل أملهم كبيرا بالتالي في التعيين في أعمال مشرفة بعد خروجهم من السجن.

وهذه التجربة الرائدة في السعودية يقابلها في المجتمعات الأخرى إعفاء السجين من جزء من العقوبة إذا حصل داخل السجن على درجة علمية إلا أن التجربة السعودية تفضل غيرها بأنها تعمق الوازع الديني لدى السجين ما يساعد في توبته، وإصلاح حاله فلا يعود لارتكاب الجريمة من جديد(١).

ويقوم بالوعظ الديني في السجون السعودية واعظ أو أكثر في كل سجن لترغيب النزلاء في الفضيلة، وحثهم على أداء الفروض الدينية، كما تيسر

(١) محمد محيي الدين عوض (١٤١٣هـ). بحث بعنوان قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء تاريخها وتطورها وفحواها ومدى تطبيقها في المملكة العربية السعودية، قدم في ندوة بعنوان المعاملة العقابية وقواعد الحد الأدنى لمعاملة المذنبين في الدول النامية، الرياض، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، انظر ص ٣٤ و٣٥.

لهم القيام بالصلوات في أوقاتها، حيث نصت المادة السابعة عشرة من نظام السجن والتوقيف لسنة ١٣٩٨هـ، على أنه «يجب على إدارات السجون والتوقيف أن تكفل محافظة المسلم في السجن أو دار التوقيف على إقامة الشعائر الدينية الإسلامية، وأن تهيئ له الوسائل اللازمة لأدائها، ويكون لكل سجن أو دار توقيف مرشد أو أكثر من الدعاة المتخصصين في العلم الشرعي وذلك للدعوة إلى الله وهداية النفوس، وحثها على الفضيلة، ومراقبة أداء الشعائر الدينية[1]، والتعليم الديني أصبح يعتمد في الوقت المعاصر على الوسائل الحديثة التي تقرب للذهن المفهوم الحقيقي للدين وتسهل ممارسة الشعائر الدينية، كما أن الدين يقرب الناس من بعضهم البعض، ويجب أن تكون ممارسة الشعائر الدينية بصورة ترغب السجين في ممارستها لا كرها أو تسلطا بل من خلال الرغبة والقناعة ومحبة الله، والخوف من عقابه، ولذلك يجب أن يملك المرشد الديني القدرة على تفهم وضع السجين النفسي، وإرشاده إلى الطريق الصحيح عبر تنمية الضمير الديني لديه بصورة تجعل السجين يمارس الشعائر الدينية نتيجة وازع داخلي وليس بسبب ضغوط خارجية عليه.

كما يسمح في المملكة لنزلاء المؤسسات الإصلاحية بدخول الاختبارات خارج السجن وذلك تحت الحراسة أو المراقبة أو بكفالة حسب ظروف السجين أو الجريمة المرتكبة وذلك بشرط موافقة الحاكم الإداري في المنطقة التي يقع في دائرتها السجن.

---

(١) أحمد بلال (١٩٩٠) الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية، القاهرة، دار النهضة العربية، انظر ١١٥٠ و١١٥١.

وبالنسبة لحق السجين في الثقافة تنشأ في كل سجن ودار توقيف مكتبة تحتوي على كتب دينية وعلمية وأخلاقية ليستفيد منها المسجونون والموقوفون في أوقات الفراغ، ومن المزايا التي تمنح للسجين الذي أمضى ما يزيد عن أربع سنوات في السجن، وكان حسن السيرة والسلوك، وتمهيدا لاندماجه مع المجتمع في حالة قرب خروجه من السجن أن يسمح له بزيادة تردده على مكتبة السجن بمعدل مرتين أسبوعياً[1].

ويسمح في سجون المملكة للمسجونين والموقوفين بإحضار كتب أوصحف أو مجلات على نفقتهم الخاصة، حيث يجب أن يكون مصرحاً بها ولا تشتمل على ما يثير المشاعر أو يتسبب في الحوادث.

١ .٦ الشروط اللازم توفرها لنجاح برامج التعليم والثقافة في داخل السجون

بلا شك أن العلاقة بين انخفاض مستوى التعليم والثقافة، وارتفاع معدلات الجريمة هي علاقة واضحة وجلية، ومن الممكن التأكد من مدى وضوح تلك العلاقة من خلال ارتفاع نسبة الأميين بين المجرمين المحكوم عليهم في المؤسسات العقابية[2]، وتعطي لغة الأرقام والإحصاءات مؤشرا لمدى خطورة مشكلةالأمية بين المسجونين، وعظم تأثيرها في البرامج الإصلاحية في داخل السجن، ولذلك يجب على إدارة السجن أن تضع

(١) اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم ٤٥ بتاريخ ٣/ ٦/ ١٣٩٧هـ.
(٢) تنخفض هذه النسبة في الدول المتقدمة حيث تصل إلى (٢٠٪) وتزداد النسبة في الدول المتخلفة حيث تتراوح بين (٩٠ و٩٥٪)، انظر ص ٣٩٥، مصطفى العوجي (١٩٩٣م)، التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية، مؤسسة بحسون للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.

برامج فعالة لتعليم وتثقيف المساجين مراعية في تلك البرامج عامل السن لدى النزيل، ومدى تقبله للتعليم، واستعداده الذهني ومقدرته الذاتية.

ومن أجل توافر عوامل نجاح برامج التعليم والثقافة في داخل السجون يجب أن تتوفر الشروط التالية [1]:

١ ـ حسن اختيار المواد والبرامج الثقافية، وأن تكون مناسبة لواقع السجن، وأن يشارك في إعدادها بعض العاملين في إدارة المؤسسة العقابية بهدف أن تكون تلك البرامج والمناهج أكثر استجابة لواقع السجين.

٢ ـ اقتناع السجين بجدوى عملية التثقيف ومردودها عليه، وضرورة إيجاد الحوافز، والمكافآت، والمناخ النفسي المشجع على التعليم.

٣ ـ أن يراعى في تلك البرامج التعليمية والثقافية المستوى التعليمي والثقافي للسجين، حيث يتم تصنيفهم إلى فئات، وتقسيمهم إلى مجموعات صغيرة متكافئة من حيث المقدرة على الاستيعاب وسرعة التعلم، ويجب أن يكون التعليم في داخل السجون عبر نظام المستويات المختلفة تبعاً للمستوى التعليمي للسجين حيث إن أغلب السجناء راشدون تخلفوا أصلا عن التعليم أو فشلوا في تحصيلهم العلمي، ويجب أن تتاح الفرصة للنزيل كي يرتقي إلى مستويات أعلى وأن يؤهل لنيل الشهادات التي تمنحها المراجع الرسمية.

---

(١) مصطفى العوجي، التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية، مرجع سابق، انظر من ص ٤٠٤ إلى ٤٠٦.

٤ ـ تنظيم حلقات نقاش في المواضيع المطروحة في الساحة والهدف ربط النزيل بالمجتمع وإعطاء الحرية له لطرح رأيه الشخصي وذلك لتسهيل تبادل الخبرات، والمفاهيم الثقافية النافعة بين النزلاء.

٥ ـ يجب أن يكون المعلم أو المرشد أو المشرف على المناشط الثقافية مدربا تدريبا جيدا على فن الاتصال وحمل وإيصال الرسالة الثقافية للمسجونين، وخاصة أن تلك الفئة من البشر يصعب التعامل معها لاعتبارات تتعلق بالسن لأن أغلبهم يرى أن ثقافته قد تكونت وتبلورت ما يجعلهم أكثر ميلاً لرفض الجديد من الثقافة، ورفض الاعتراف بأنهم بحاجة إلى زيادة النهل من منابعها، ورفض الاعتراف بضعفهم العلمي والثقافي.

٦ ـ تعاون إدارة السجن مع عملية التثقيف وذلك بالمشاركة بشكل فعال ومباشر عن طريق توفير الوسائل والإمكانيات، وتعاون جميع من في الإدارة بما فيهم الحراس من خلال الاهتمام بالقيام بالدعم المعنوي، والنفسي للسجين والتي من شأنها أن توفر المناخ الصحي المناسب.

٧ ـ توفير المكتبة العامرة بالكتب المتنوعة في شتى فروع المعرفة، وبخاصة الكتاب الديني، والقصص المسلية الهادفة، والكتب العلمية.

٨ ـ الاستعانة بوسائل الثقافة الحديثة من تقنيات متطورة التي تقرب من ذهن المتلقي المعلومة، وتسهل له الحصول عليها، وتجعله متفاعلا معها من خلال حثه على الإبداع والابتكار.

٩ ـ ضرورة إجراء تقييم لكل فترة أو مرحلة من مراحل التثقيف أوالتعليم، للتأكد من مدى تأثيرها في إحداث التغيير الإيجابي

المطلوب، ويتولى عملية التقييم المشرف المختص على التعليم والثقافة في داخل السجن بالإضافة إلى مشاركة إدارة المؤسسة العقابية بجميع أجهزتها في عملية التقييم، للوصول إلى تقييم متكامل قد يترتب عليه أحياناً تصحيح المسار.

١٠ ـ التأكيد على التركيز على التعليم، والتثقيف الديني، حيث إن للعامل الديني في برامج إعادة التأهيل والإصلاح الأثر الفعال في تغيير الأفراد من حيث شخصياتهم بشكل عام، واتجاهاتهم وميولهم ورغباتهم، كما يساهم في زرع الثقة بالنفس من خلال الشعور بالطمأنينة والراحة النفسية والاستئناس بالآخرين المحيطين بالفرد، كما يجعل السجين يربط جميع شؤون حياته بموجب هذا الكون ومدبره، فيقوى لديه الضمير الديني اليقظ الذي يشكل درعا واقيا يحميه من العودة إلى طريق الانحراف من جديد، ومع شعوره بالراحة والاطمئنان سيقضي على إحساسه بالغربة والوحدة في داخل السجن، وبالتالي سيجد نفسه قريباً من الآخرين وسينبذ مشاعر الكراهية، والحقد ضد المجتمع، وسيعمل على استبدالها بمشاعر المودة والحب للآخرين[1].

---

(١) عبد الرحمن الطريري (١٤٠٨هـ). «تعديل السلوك كوسيلة لإصلاح السجين»، المجلة العربية للدراسات الأمنية، العدد الخامس، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ص ١٠٠.

١ . ٧ الخاتمــة

إن الوضع القانوني للسجين يغلب عليه طابع الرخص والامتيازات لا الحقوق بالمعنى القانوني الدقيق، فالقول بإن للمسجون الحق في التعليم أوالثقافة أو العمل وغيره من الحقوق الأخرى، وإذا لم يحصل على تلك الحقوق فإنه له الحق في أن يقاضي الدولة قول فيه الكثير من التفاؤل البعيد عن الواقع، ففي الواقع حق نزيل المؤسسات الإصلاحية في التعليم والثقافة تفرض عليه الكثير من القيود من قبل إدارة الموسسات العقابية، وهذه القيود تبرر لأسباب أمنية ما يجعلنا نشكك في مدى وضوح هذا الحق، وهل هو معترف به من عدمه من قبل جهات تنفيذ العقوبة؟

ولعل أبرز الضمانات التي تحمي حقوق السجين في التعليم والثقافة أن تغلب اعتبارات الإصلاح على اعتبارات الأمن ولن يتحقق ذلك بشكل مرضي إلا في حالة قيام القضاء بالإشراف الكامل على تنفيذ العقوبات، وذلك يتحقق باستحداث وظيفة قاضي التنفيذ الذي تكون مهمته تلقي الطعون ضد قرارات إدارة السجن ما يضمن حق السجين في أن التدابير التي تتخذ ضده تخضع لرقابة القضاء، كما أن من الوسائل التي تقوي جانبه أن تتبع السجون إداريا وزارة العدل مما سيضمن تغليب الجانب الإصلاحي على الجانب الأمني، وبالتالي سيمكن السجين من الحصول بشكل مرض على حقه في التعليم والثقافة.

المراجع

المراجـــــــع

بلال، أحمد (١٩٩٠). الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية، القاهرة، دار النهضة العربية.

الطريري، عبد الرحمن (١٤٠٨هـ). «تعديل السلوك كوسيلة لإصلاح السجين»، المجلة العربية للدراسات الأمنية، العدد الخامس، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض.

العوجي، مصطفى (١٩٩٣م)، التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية، مؤسسة بحسون للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.

عوض، محمد محيي الدين (١٤١٣هـ). بحث بعنوان قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء تاريخها وتطورها وفحواها ومدى تطبيقها في المملكة العربية السعودية، قدم في ندوة بعنوان المعاملة العقابية وقواعد الحد الأدنى لمعاملة المذنبين في الدول النامية، الرياض، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب.

غنام، غنام (١٩٩٤م)، حقوق الإنسان في السجون، الكويت، جامعة الكويت، انظر بهذا الخصوص.

الفار، عبد الواحد محمد(١٩٩١). قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة.

النظام الأساسي للحكم الصادر بالمرسوم الملكي رقم أ/ ٩٠ في تاريخ ٢٧/ ٨/ ١٤١٢هـ.

الوساوسي، غسان (١٩٩٧)، الرقابة على الشرعية الجنائية، المجلة العربية للفقه والقضاء، العدد التاسع عشر، القاهرة.